الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحكــمــة الإداريّــــة

الحمد لله،

القضيّــة عــدد: 316286
تاريخ القرار: 24 جانفي 2019

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّب: ********** مقرّه بعدد ***** نهج ********** محلّ مخابرته لدى نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه **********مقرّها بعدد ** نهج ********** تونس.

من جهـــــة،

والمــعقّــب ضدّه: ********** ، الكائن مقرّه بمكاتبه بالوزارة تونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 مارس 2017 تحت عدد 316286 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 29358 بتاريخ 16 ماي 2016 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 12 ماي 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 ديسمبر 2018، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقّب وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر المعقب ضدّه وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جانفي 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه : (...)

- نسخة من محضر إعلام المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها."

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أن نائب المعقب ولئن أدلى بمذكرة شرح أسباب الطعن بتاريخ 12 ماي 2017 فإنّه لم يدل بمحضر إعلام المعقّب ضدّه بالمذكرة ومؤيّداتها وفق ما اقتضته الأحكام المومأ إليه أعلاه.

وحيث أن المسقطات وجوبية ويتعين على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا لتعلقها بالنظام العام، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: سقوط الطّعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 24 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

316286 .19 .02 .03